

شرح فتح المعين للعلامة الفقيه المليباري - قسم المعاملات - 11

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالنافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا -

00:00:00

العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين. فيقول العلامة الامام الباري رحمة الله تعالى عليه ونفعنا الله بعلمه في الدنيا والآخرة. وجاز استبدال في غير ربوبي بيع بمثله من جنسه. عن ثمن نقد او غيره. لخبر ابن عمر رضي الله عنه -
00:00:30
كنت ابيع الابل بالدنانير واخذ مكانها الدرارم وابيع بالدرارم واخذ واخذ مكانها الدنانير فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال لا بأس اذا وليس بينكما شيء. وعن دين ارض واجرة وصدق. لا عن مسلم فيه -

00:01:00

عدم استقراره ولو استبدل موافقا في علة الربا كدرهم عن دنانير اشترط قبض البدل في حذرا من الربا. لا ان استبدل ما لا يوافقه في العلة كطعم عن درهم عن درهم. ولا -

00:01:30

بدلوا نوع اسلم فيه او مبيع في الذمة عقد بغير لفظ السلم بنوع اخر ولو من جنسه كحنطة سماء عن بيضاء. لأن المبيع مع تعينه لا يجوز بيعه قبل قبضه. فمع كونه في -

00:01:50

همتي اولى. نعم يجوز ابداله بنوعه الاجود. وكذا الاردي بالتراسي. هذا نبحث بارك الله فيكم يتعلق الاستبدال سواء كان الاستبدال بالثمن او كان الاستبدال للمسلم فيه. فقال رحمة الله وجاز استبدال عن ثمن -

00:02:10

عن ثمن نقد او غيره. قوله في غير ربوبي بيع بمثل جنسه سأني اليه. تمام؟ هذه جميلة لكن تمنعني من رؤيتكم. انا اريد ان اراكم مباشرة هكذا. هي جيدة. يمكن نضعها هكذا -

00:02:40

طيب او يمكن هنا حتى لا تمنعني من رؤيتكم هنا هكذا جيد. تمام؟ قال هنا وجاز استبدال في بغير ربوبي بيع بمثله من جنسه. قوله بغير ربوبي بيع بمثله من جنس سasherhe بعد قليل. هذه جملة اعتراضية -

00:03:00

الجملة الاصلية هكذا. وجاز استبدال عن ثمن نقد او غيره اولا ما هو الثمن؟ البيع ثلاثة انواع. اما بيع نقد بعقد. واما بيع نقد واما بيع عرض بعقد. واما بيع عرض بعرض. فاذا كان -

00:03:30

بيع عرض بعقد فان النقد هو الثمن. لو قلت مثلا ابيعك هذا الثوب بعشرة دنانير. الثوب هذا من العروض. والدنانير هذا من النقود. هنا الثمن من هو النقد؟ هذا واضح. لكن لو قلت مثلا ابيعك دينارا بعشرة دراهم. هذا نقد -

00:04:00

وهذا نقد اين الثمن منهمما؟ الثمن منهما ما دخلت عليه الباء. فالذى دخلت عليه الباء هو الثمن طيب لو قلت لك بعثك هذا الكتاب بهذا الثوب اين الثمن منهما الثمن منها ما دخلت عليه الباء. اذا اذا كان البيع نقد مع غير نقد. فان الثمن هو النقد هذا -

00:04:30

واضح لكن اذا كان النقد بعقد او عرض بعرض فالثمن ما دخلت عليه الباء. ما الذي يبني على هذا يبني على هذا ان الثمن يجوز الاستبدال عنه. بخلاف مثمن الثمن يجوز الاستبدال عنه بخلاف المثلمن. عرفتم الثمن ما هو؟ الثمن يجوز الاستبدال عنه -

00:05:00

انظر ماذا قال وجاز استبدال عن ثمن سواء كان هذا الثمن نقدا او كان هذا الثمن من غير النقد. وذلك ان المال يقسم الى قسمين. اما ان يكون نقدا او -

00:05:30

ارضا النقد واضح الدينار والدرهم العرض كل مال ليس بدينار ولا بدرهم ليس بذهب ولا فضة هذا يسمى عروض وهي التي تذكر في الزكاة. لما نقول عروض التجارة. واضح؟ قال وجاز استبدال عن ثمن -

00:05:50

عن ثمن نقد او غيره. ما الدليل على جواز الاستبداد؟ اولاً ما سورة المسألة؟ سورة المسألة بارك الله فيكم مثلاً باع زيدون سيارة بعشرة دنانير في ذمة المشتري. باع زيد سيارة بعشرة دنانير. في ذمة المشتري - 00:06:10
المشتري سيدفع عشر دنانير زيد ثمن السيارة. جاء وقت التسديد تسديد الدنانير هل يمكن ان المشتري بدلاً من دفع العشرة الدنانير ان يدفع دراهم او لا؟ الجواب يمكن لأن الدنانير هنا ثمن. وهل يجوز الاستبدال على الثمن او لا يجوز؟ يجوز. واضح؟ اذا هذه سورة - 00:06:30

مسألة. ما دليلاً؟ قال لخبر ابن عمر رضي الله عنه. قال كنت ابيع الابل بالدنانير اذا عبد الله بن عمر كان يبيع الابل في المثال الذي ذكرناه سيارة في مثال عبد الله بن عمر رضي الله - 00:07:00
عنهم ابل كان يبيع الناقة ببيع الجمل بدنانير مؤجلة. فاذا جاء وقت الاجل حتى الدينار يقول له المشتري ساعطيك دراهم بدلاً من الدنانير. فقال كنت ابيع الابل بالدنانير واخذ مكانها الدرارم. وابيع بالدرارم اي وابيع الابل بالدرارم. واخذ مكان - 00:07:20
دنانير قال فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك هل هذا جائز او لا؟ فقال عليه الصلاة والسلام لا بأس اذا تفرقتما وليس بينكمَا شيء. بهذا الشرط. اذا تفرقتما - 00:07:50

ليس بينكمَا شيء لا بأس به. اذا يجوز الاستبدال عن الثمن بغيره. واضح؟ وهنا عبدالله بن عمر استبدل عن الدينار بايش؟ بدرهم. وعن الدرهم بايش؟ بدينار. لاحظ معى. الدرهم والدينار - 00:08:10
علتهما في الربا واحدة. النقدية. ولهذا وضع النبي صلى الله عليه وسلم هذا الشر. اذا وليس بينكمَا شيء. اتضح؟ هنا قال وجاز استبدال في غير ربوبي بيع من جنسه. هذا استثناء من القاعدة. القاعدة تقول يجوز الاستبدال عن الثمن سواء كان الثمن نقدا - 00:08:30
او كان الثمن غير نقد. كان الثمن غير نقد. كان ضرينا مثاله فيما لو باع زيد السيارة بعشرين دنانير طيب لو ان زيداً باع السيارة بصاع من تمر مثلاً. هل يجوز ان يستبدل صاع التمر - 00:09:00

بصاع من بر؟ الجواب يجوز. ولذلك قال لك المصنف عن ثمن نقد او غيره او غير نقد صورة لا يجوز فيها الاستبدال. ما هي هذه السورة؟ قال في غير ربوبي بيع بمثله. سورة المسألة كالتالي - 00:09:20
لو انك بعت رز من نوع معين او بعت حنطة سوداء بحنطة بيضاء جيد نفس الجنس هذه حنطة وهذه حنطة بعت تمر من نوع معين بتimer من نوع معين نفس الجنس الان الثمن واحد منها الذي دخلت عليه الباب هو الثمن. هل يجوز ان يستبدل - 00:09:40
الثمن بغيره او لا يجوز؟ قال لك في غير ربوبي بيع بمثله من جنسه. هنا لا يجوز اتضح هنا لا يجوز. اذا قال هنا وجاز استبداله في غير ربوبي بيع بمثله من جنسه - 00:10:10

عن ثمن نقد او غيره. طب اريد ان الفت نظركم الى مسألة. زيد باع السيارة نقول الان مثلاً بمئة دولار. باع السيارة بمئة دولار. والمئة الدولار هذى مؤجلة تسلم مثلاً بعد شهر. مر شهر فجأة زيد الى مشتري السيارة قال اريد المئة دولار. قال ليس - 00:10:30
بمية دولار. ساعطيك ما يعادلها بالريبة الاندونيسية. اعطيك مثلاً مليون واربع مئة او مليون وخمس مئة. واضح يصح هذا او لا يصح؟
يصح هذا بشرط ايش؟ بشرط ماذا؟ ان يتم التعاظب - 00:11:00

تمام يعني ان يسلمه المليون والاربعمائة مثلاً في ذلك المجلس. كل المبلغ يسلمه في ذلك المجلس في هذا الشرط. اتضح هنا تأتي المسألة التي اريدها لو قال له زيد اذا كان عندك فقط ريبة وليس عندك دولار انا لا اريد سعر السوق - 00:11:20
انا ساخذ منك اثنين مليون ربيع. وليس مليون وخمسمائة. واضح السؤال؟ واضح الصورة؟ هل هذا او لا يجوز؟ يجوز او لا يجوز.
الجواب يجوز. واضح؟ يجوز هذا. لماذا يجوز هذا - 00:11:40

لماذا يجوز هذا؟ الجواب يجوز هذا لأن هذا جنس اخر. وإذا اختلفت الاجناس لا يشترط التماطل وإنما يشترط التقابض.
وهذا كله مبني على ان الربا يجري في هذه - 00:12:00
العمولات ومبني على ان هذه العمولات كل واحد جنس مستقل عن الآخر. المقصود من هنا المسألة بالمثال. اذا لا يشترط ان يكون سعر الاستبدال هو ذلك السعر الذي في السوق. قد يكون - 00:12:20

اكثر قد يكون اقل لا بأس. فان قال قائل قد جاء في بعض الروايات ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اجاب عبدالله بن عمر ارفقان لا بأس اذا تفرقتما وليس بينكم شيئاً. قال في بعض الروايات لا بأس اذا كان بسرع - [00:12:40](#)

يومها وتفرقتما وليس بينكم شيئاً. هكذا قال بسرع يومها. نقول نعم. لكن هذا ليس المراد منه وانما قيد لبيان الواقع. لأن الواقع في ذلك الزمان ان الدينار يساوي عشرة دراهم في الغالب - [00:13:00](#)

واحياناً طناشر درهم كما في بعض الروايات. واضح؟ فهذا ليس للتقيد والاشترط. وانما خرج لبيان الواقع والقييد اذا كان لبيان الواقع لا يفيد التقيد فما درستم وتدرسون في اصول الفقه ان شاء الله - [00:13:20](#)

كحولة اتضحت المسألة التي نريد الكلام فيها. واضح المسألة واضحة نأخذ التي بعدها. نعيد القراءة فقال جاز استبداله في غير ربوبي بيع بمثله من جنسه عن ثمن نقد لاحظ معي عن ثمن هذه بالإضافة - [00:13:40](#)

صح؟ عن ثمن نقد او غيره. لخبر ابن عمر رضي الله عنهم. كتب ابيع الابل بالدنانير واخذ مكانها الدرارم وابيع بالدرارم واخذ مكانها الدنانير. فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن - [00:14:00](#)

ذلك فقال لا بأس اذا تفرقتما وليس بينكم شيئاً. وهذا تستفيد منه فائدة اخرى تتعلق بالدرس وهي ان المفتى له ان يفتي بقوله لا بأس. يسأل عن مسألة ما حكم كذا وكذا؟ ما حكم ان يفعل الانسان كذا وكذا؟ فيقول لا بأس فان النبي عليه الصلاة والسلام قد

استعمل هذا اللفظ لا - [00:14:20](#)

واضح؟ قال هنا وعن دين قرض ايضاً هنا بالإضافة وعن دين قرض واجرة وصدق. ايش تقدير الكلام؟ وجاز استبدال هذا تقدير الكلام. وجاز استبدال عن دين قرض سورة المسألة زيد عليه قرض قدره مائة صاع من تمر والاصل - [00:14:50](#)

ان القرض يرد بمثله. واضح؟ هل يجوز لزيد ان يرد القرض بغير مثله؟ فهو عليه صاحوا وعليه مائة صاع من تمر. هل يجوز لزيد ان يستبدل؟ فيرده مثلاً خمسين صاعاً من بر؟ الجواب يجوز - [00:15:20](#)

قالوا وجاز استبدال عن دين قرض واحد. وعن دين اجرة استأجرت رجل ليعمل عندك في البيت. عمل عندك في البيت. والاجرة عشرة اصع من تمر. عشرة اصع من تمر بعد ذلك من الزمن فجاء يطلب منك العشرة الاصعب من تمر فقلت له فقلت - [00:15:40](#)

ساعطيك بدلاً من العشرة الاصعب من تمر خمسة اصع من بر. يجوز او لا يجوز؟ يجوز. اذا يجوز الاستبدال عن دين اجرة وذات الكلام تقوله في الصدقة في المهر. تزوجت امرأة وكان صداقها عشرة اصع من بر - [00:16:10](#)

ثم استبدلت العشرة الاصعب من البر مثلاً بعشرين صاعاً من تمر. يجوز او لا يجوز يجوز ذلك فقال هنا وعن دين قرض واجرة وصدق. تقدير الكلام وجاز استبدال عن دين - [00:16:30](#)

وجاز استبدال عن دين اجرة وجاز استبداله عن دين صداقه. فهي ثلاث مسائل. قال بعد ذلك لا عن مسلم فيه لعدم استقراره. ايش معنى هذا الكلام؟ اي لا يجوز الاستبدال. عن المسلم فيه - [00:16:50](#)

في عقد السلام لعدم استقراره. انتبه معي. السلم عقد على موصوف في الذمة بلفظ السلم او السلف. واركانه خمسة. درسناه. المسلم وهو المشتري الذي سيدفع رأس المال والمسلم اليه وهو البائع. والمسلم فيه وهو السلعة. ورأس المال - [00:17:10](#)

صيغة خمسة اين السلعة؟ المسلم فيه. نفترض ان المسلم فيه تمر. مئة صاع من تمر تسلم مثلاً في تسلم الى شهر كذا. جيد؟ بعد ذلك اراد المشتري المسلم انه يستبدل التمر بغيره. فقال للبيع خلاص انا لا اريد منك مائة صاع من تمر. طيب ماذا تزيد؟ قال اريد مثلاً - [00:17:40](#)

ثمانين صاعاً من بر. واضح؟ هل يجوز هذا الاستبدال او لا يجوز؟ قال هنا لا عن ايش تقدير الكلام؟ لا يجوز الاستبدال عن مسلم فيه. ما التعليل؟ لماذا لا يجوز؟ ها - [00:18:10](#)

قال لعدم استقراره لأن المسلم في مدي يستقر. بالقبض وهنا لم يقرب اولاً ثانياً لأننا نهينا عن بيع الشيء قبل قبضه. الان تخيل عندي زيد هذا المشتري وعندني عمرو المسلم اليه زيد اسلم الى عمرو في مائة صاع من تمر. قبل ان يستلم زيد التمر اراد ان - [00:18:30](#) يستبدلها ببر واضح؟ ما الذي حصل؟ لأن زيداً هذا باع التمر ببر قبل ان يقبضه فهمتم علي ولا لا؟ فيكون داخلاً في عموم النهي عن

بيع الشيء قبل قبضه. اذا هذه المسألة فيها دليل - 00:19:00

وتعليمه. اما الدليل فعموم النهي عن بيع الشيء قبل قبضه. واما التعليل فلان المسلم فيه لم يستقر بعد اذ انما يستقر المسلم فيه بعد ان يقبض. اتضح جيد. قال هنا - 00:19:20

وعن دين قرض واجرة وصدق لاعن مسلم فيه لعدم استقراره. ثم قال سنة جديدة ولو استبدل موافقا في علة الربا كدينار عن كدرهم عن دينار اشترط قبض البدل في المجلس. ولو استبدل موافقا في علة الربا - 00:19:40

حديث ابن عمر هو في هذه المسألة. لأن حديث ابن عمر كان يستبدل عن الدنانير بالدرارهم. موافق في في علة ربا ما هي العلة؟ النقديه. ويستبدل عن الدرارهم بالدنانير موافق. والعلة هي النقديه. ما الذي - 00:20:10

اشترط قال اشترط قبض البدل في المجلس هذا هذا مستفاد من الحديث السابق. لقوله عليه الصلاة والسلام لا بأس اذا تفرقتما وليس بينكم شيئاً اتضح؟ طيب. قال ولو استبدل موافقا في - 00:20:30

علة الربا كدرهم عن دينار اشترط هذا جواب شرط. جواب لو في المجلس بحيث لا يتفرقان الا وليس بينهما شيء. جيد؟ قال حذرا من الربا في التعليم. حذرا من الربا. هذا من حيث التعليق او من حيث الدليل. ومن حيث الدليل. حديث ابن عمر السابق. واضح -

00:20:50

اذا المسألة فيها دليل حديث ابن عمر وتعديل حذرا. قال حذرا من الربا. اتضح يا شيوخ. طيب. بعدين ايش طيب اين وافي؟ لا يحضر وافي. لماذا في الخلف يا وافي؟ لماذا لا تأتي للامام؟ مصطفى. قال هنا ولو استبدل - 00:21:18

موافقا في علة الربا كدرهم عن دينار البدل في المجلس حذرا من الربا. لا ان استبدل ما لا يوافقه في العلة. كطعم عن درهم او درارهم. تخيل عبدالله بن عمر كان - 00:21:38

الابل بالدنانير. فيأخذ بدلا منها ايش؟ درارهم. طب لو كان يبيع الابل بالدنانير؟ ويأخذ بدلا من الدنانير تمرأ فهمتها؟ يأخذ بدلا من الدنانير برا. هل يشترط ان يتفرق اليس بينهما شيء لا يشتري. ممكن يبقى مثلا يقول له بعترك هذا الجمل بعشرة دنانير. تسلمني ايه -

00:21:58

بعد شهر جيد جاء الموعده. اريد العشر الدنانير قال ما عندي مثلا. ساسلمك عشرة اصعب من البر لكن ليس الان بعد اسبوع انظر سيتفرقوا اليس بينهما شيء يجوز؟ نعم يجوز. لماذا - 00:22:28

لان الاستبدال الان بما لا يوافقه في العلة. لأن الاستبدال الان بما لا يوافقه في العلة هل يمكن ان تلخص لي حاصل المسألة او لا؟ حاصل المسألة ثلاث حالات. الحالة الاولى اذا كان الاستبدال - 00:22:48

نفس الجنس الريوي. اشكوا من الحكم؟ حرام. اين هذا في عبارته؟ اجازة استبدال اه قال هنا في غير ربوي بيع بمثله من جنسه. شف اذا بمثله من جنسه هذا لا يجوز. طيب السؤال الحالة الثانية اذا تستبدل بغير جنسه لكنه يوافق - 00:23:08

في العلة يجوز او لا يجوز. يجوز لكن بشرط ما هو الشرط؟ ان يكون القبض في المجلس ان يتفرقوا اليس بينهما شيء. هذا نص الحديث. جميل. هذا موجود في في الكتاب او لا؟ اين هو؟ في قوله ولو استبدل - 00:23:38

موافقة في علة الربا كدرهم عن دينار اشترط قبض البدل في المجلس. موافقا له في العلة. الحالة الثالثة ما هي اذا حصل الاستبدال فيما ليس موافقا له في العلة كطعم عن درارهم او دنانير. ما الذي يشترط - 00:23:58

اولا يجوز ثانيا لا يشترط شيء. ولذلك قال لا ان استبدل ما لا يوافقه في العلة كطعم عن درهم او عن درارهم عندكم درهم او درارهم؟ نعم اتضح فصارت الحالات كم؟ صارت الحالات ثلاث اضبطها وكلها مأخوذة من نطقه - 00:24:18

من منطوقه ليس بمفهومه. ثم قال ولا يبدل نوع اسلم فيه او ولا يبدل نوع اسلم فيه. جيد. اسلمت في هل يمكن ان تبدل؟ اسلمت في ارز هل يمكن ان تبدل؟ اسلمت في تمر - 00:24:38

هل يمكن ان تبدل؟ ماذا قلنا؟ اقرأ العبارة. اقرأ العبارة. مرت هذه المسألة ولم تمر؟ اين مرت يا شيخ لا عن مسلم فيه. اذا ذكره هنا بهذه المسألة تكرار. مرت قبل سطرين. واضح - 00:25:08

اعادة ذكره او الاتيان بهذه المسألة هنا تكرار والا قد ذكرها هو. قال ولا يبدل نوع ان اسلم فيه واضح او لا؟ ثم قال ولا يبدل نوع اسلم فيه او ولا يبدل نوع - 00:25:28

فيه تمام؟ او مبيع في الذمة. اي ولا يبدل مبيع في الذمة. لا يبدل مبيع في الذمة عقد بغير لفظ السلام نحن درسنا لو تذكرون في اول درس هنالك فرق بين البيع في الذمة وبين السلام - 00:25:48

فيقول هنا في السلم لا يجوز الاستبدال عن المسلم فيه. جيد؟ وفي البيع في الذمة قال ايضا في البيع في الذمة لا يجوز الاستبدال عن المبيع في الذمة. اذا في هذه المسألة السلم والبيع في الذمة يتفقان في الحكم - 00:26:08

قال ولا يبدل نوع اسلم فيه او مبيع في الذمة عقد بغير لفظ السلام بنوع اخر ولو من جنسه لا يبدل ما مثال؟ قال كحنطة سمراء ام بيضاء؟ انت اسلمت في حنطة سمراء ليس لك ان - 00:26:28

تستبدلها بمحضه بيضاء جيد اسلمت في حمضة بيضاء ليس لك ان تستبدلها بحنطة سمراء جيد بماذا؟ قال انظر للتعليم لأن المبيع مع تعينه لا يجوز بيعه قبل قبضه المبيع المعين لا يجوز بيعه قبل قبضه. هذا اذا كان معين. فمع كونه في الذمة اولى - 00:26:48

نعم استثناء يجوز ابداله بنوعه الجود يعني مثلا انت اسلمت في حمضة بيضاء متوسطة الجودة. هل يجوز ان تستبدل بمحضه بيضاء؟ جودة اعلى؟ نعم انت اسلمت في حنطة بيضاء جودة عالية. هل يمكن ان تستبدل بحندة بيضاء جودة ادنى - 00:27:18

نعم فيجوز الاستبدال بما جودته اعلى وبما جودته ادنى لكن ان تستبدل بشيء اخر لا اتضحك نعيid قراءة العبارة. ولا يبدل نوع اسلم فيه. هذه المسألة قد مرت. او مبيع في الذمة - 00:27:48

عقد بغير لفظ السلام بنوع اخر ولو من جنسه كحنطة سمراء عن بيضاء. لأن المبيع مع لا يجوز بيعه قبل قبضه فمع كونه في الذمة اولى. نعم يجوز ابداله بنوعه الجود - 00:28:08

وكذا الارض بالتراضي. اوضح شيوخ. واضح؟ اخذت تقريبا منها خمسة وثلاثين دقيقة هذه المسألة لذلك قلت لكم في الدرس الماضي لا يصلح ان تكون في اخر الدرس. جيد؟ نبدأ فصلا جديدا. هذا مفتتح درس اليوم - 00:28:28

قال فصل في بيع الاصول والثمار انتبه معي. هذا الفصل عقد مصنف رحمه الله تعالى لمسأليتين. المسألة الاولى بيع الاصول. المسألة الاولى بيع الاصول المسألة الثانية بيه الثمار ايش معنى بيع الاصول؟ يعني عندما تبيع شيئا ما الذي يتبع هذا الشيء وما الذي لا يتبعه 00:28:48 -

ما الذي يدخل في عقد البيع؟ وما الذي لا يدخله؟ اوضح اعطيك مثال ففترض انك بعت منزلك. الاجهزة الكهربائية تدخل او لا تدخل؟ مثلا ستعرف في هذا الدرس ما الذي يدخل وما الذي لا يدخل؟ الاسرة الكراسي الطاولات التي في البيت تدخل في البيت او لا تدخل؟ يعني تكون في المعقود عليه - 00:29:18

فيشمالها العقد او لا يدخل. فهمتم؟ ففترض انك وهبتها وهبت البيت. او وهبت الدار انك وقفتها. واضح؟ انك اوصيت بها. انك اقررت بها لزيد. قلت هذه الدار اقر انها لزيد. هل يدخل فيها مثلا الاجهزة الكهربائية والطاولات والكراسي ونحوها - 00:29:48

دواليب وخزانة الثياب او لا يدخلوا. جيد؟ ما الذي يدخل وما الذي لا يدخل؟ ما الذي يتبع المعقود عليه وما الذي لا يتبع المعقود عليه؟ هذا كله يطلق على ماذا؟ بيع الاصول. فصل قال بيع الاصول ايش - 00:30:18

والثمار والثمار. الثمار يقصد متى يجوز ان تباع الثمرة؟ ومنى لا يجوز ان تباع الثمرة قبل بدء الصلاة بعد بدء الصلاة. واذا كان قبل بدء الصلاة هل هنالك شرط او لا؟ وهل هذا الحكم - 00:30:38

اذا بيعت الثمرة مع الشجرة او لا؟ اذا بيع الزرع مع الارض او لا؟ اوضح؟ هذا كله سيناقشه هنا لكن المصنف رحمه الله قال فصل في بيع الاصول انتبه معي قال فصل في بيع الاصول تكلم على الاصول - 00:30:58

والثمار لم يتكلم عن الثمار. واضح؟ هل نسي الله اعلم؟ لكنه لم يتكلم عن الثمار هذا معيب في الترجم. انه يترجم بشيء ثم لا يذكر كل ما ترجم به. يعني يقول - 00:31:18

مثلا على سبيل المثال باب الحيض والنفاس والاستحاضة ثم يتكلم على حكم الحيض وحكم النفاس ولا يتكلم عن الاستحاضة. هذا

قصور لكن لو قال باب الحيض ثم تكلم على الحيض والنفس والاستحاضة زاد. هذا حسن - 00:31:38

لا يعاب على بهذا. جيد. طب لو قال باب الحيض والنفس والاستحاضة؟ ثم تكلم على الحيض والنفس استحاضة على كل ما ترجم به هذا حسن لا يعاب عليه. متى يعاب؟ اذا ترجم لاشيء - 00:31:58

ثم تكلم على بعضها وترك بعضها. هنا يعян. ولذلك هنا من حش على الكتاب استدرك عليه. فقال بقي الكلام على الشمار لم يتكلم على الشمار. فاضافوا كلاما مختصرا يتعلق الشمار. اتضح وان شاء الله سنذكر هذا في نهاية الدرس. قال - 00:32:18

في بيع الاصول والثمار. فهمتم ما معنى الاصول؟ ما معنى الحمار؟ ما المراد بالاصول؟ المراد بالاصول هنا جمع اصل وهو ما يتبعه غيره في العقد وغيره في العقد ما يدخل فيه غيره في العقد هذا المراد. قال هنا يدخل في بيع ارض - 00:32:38

ووقفها والوصية بها. مطلقا لا في رهنها الاقرار بها ما فيها من بناء وشجر رب الذي لم يظهر عند البيع واصول بقل تجز مرة بعد اخرى كففان ثم قال لا ما يؤخذ دفعه هكذا عندكم دفعه بالنصب لا ما يؤخذ دفعه - 00:33:03

كبر وفجل. لانه ليس للدؤام والثبات. فهو كالمنقولات في الدار. مم طيب قال رحمة الله تعالى يدخل في بيع في بيع ارض بعت الارض وهو هنا سيتكلم عن الامور الاتية سيتكلم عن الارض واحد ويتكلم عن البستان اثنين ويتكلم على الدار - 00:33:43

ثلاثة ويتكلم على العبد اربعة ويتكلم على الشجر خمسة ويتكلم على الدابة ستة. سيتكلم عن ستة مسائل عندما تبيع الارض ما الذي يدخل فيها وما الذي لا يدخل؟ عندما تبيع البستان عندما تبيع العبد عندما تبيع الشجر - 00:34:13

عندما تبيع الدابة ما الذي يدخل في العقد فيتبع المعقود عليه وما الذي لا يدخل؟ سيتكلم عليها واحدة واحدة فقال هناك يدخل في بيع الارض وهبتها قوله وهبتها معطوف على قوله بيع اي ويدخل فيه هبة - 00:34:33

الارض ووقفها اي ويدخل في وقف الارض والوصية بها اي ويدخل في الوصية بالارض كم صور؟ اربع صور ومثل هذه العقود الاربعة هو ذكر لك عقد البيع وعقد وعقد الوقف وعقد الوصية ومثلها كل عقد ينقل الملكية. هذه الاربعة ما الذي - 00:34:53

بينها بين البيع والهبة والوقف والوصية. ما الذي يجمع بين هذه العقوق؟ نقل الملكية كل عقد ينقل الملكية مثل هذه العقود. وبالتالي الصداق ينقل الملكية او تزوجت امرأة وجعلت هذه الارض صداقا لها. ينقل الملكية. اذا يأتي هنا - 00:35:23

عوض الخلع قالت المرأة لزوجها طلقي واعطيك هذه الارض مقابل الطلاق. واضح هذا عوض خلع ينقل الملكية او لا ينقل. تنتقل ملكية الارض من هذه المرأة الى هذا الزوج. الذي خالعها الذي - 00:35:53

اذا تأتي هنا. اذا هذه العقود الاربعة مجرد مثال. ضابطها او الجامع بينها كل عقد ينقل الملكية يتأنى فيه الكلام الذي سيأتي. فقال يدخل في بيع ارض وهبتها ووقفها والوصية بها مطلقا. ما معنى مطلقا؟ اي في حالة الاطلاق. لان عندك ثلاث حالات - 00:36:13

نفترض هذه الارض فيها بيت هنا وفيها شجر هنا فانا قلت بعتك هذه الارض بما فيها. هذا واضح. هذه تدخل مباشرة. قلت لك بعت كهذه الارض بحقوقها. هذه تدخل مباشرة. قلت لك بعتك هذه الارض بلا - 00:36:43

حقوقها لا تدخله. منصوص عليه. قلت بعتك هذه الارض دون ما فيها من بناء واسجار وبئر. هذه لا تدخل. اذا عندك صورتان. الصورة الاولى التنصيص على الدخول الصورة الثانية التنصيص على عدم الدخول والامر في الصورتين واضح - 00:37:13

الصورة الثالثة ما هي؟ الاطلاق. هنا تأتي هذه المسألة. واضح؟ اذا قلت لك بعتك الارض واطلقت ولم اقل يدخل فيها البناء او لم يدخل فيها البناء او لا يدخل فيها البناء. لم اقل الشجر يدخل او لا تدخل - 00:37:43

عقل البئر يدخل او لا يدخل هل تدخل او لا تدخل؟ في حالة ماذا؟ في حالة اطلاق. اذا لما قال هنا يدخل في بيع الارض وهبتها ووقفها والوصية بها مطلقا اشاره الى الحالة الثالثة. حالة الاطلاق - 00:38:03

فخرجت حالة التنصيص على الدخول وحالة التنصيص على عدم الدخول. اتضح؟ قال هنا يدخل في بيع ارض وهبتها ووقفها والوصية بها مطلقا لا في رهنها والاقرار بها يعني لا يدخل في الرهن. لو قلت لك رهنتك هذه الارض. وفي الارض بناء - 00:38:23

تمام وفي الارض شجر. هل البناء والشجر يدخل في الرهن او لا يدخل في الرهن ايش قال؟ يدخل في الرهن او لا يدخل في الرهن؟ لا يدخل في الرهن لماذا لا يدخل في الرهن؟ لان عقد الرهن ليس ناقلا - 00:38:53

للملكية. عقد الرهن بذاته لا ينقل الملكية. نعم قد يقول الى البيع. لكن بذاته لا ينقل ملكية. اتضحك؟ قال هنا لا في رهنها. والاقرار بها اي ولو قلت مثلا ان هذه الارض لزيد. هل يدخل في المقر به الاشجار والبناء الذي في الارض او لا يدخل - 00:39:13

قال لا يدخل. تدخل الارض فقط دون ما فيها مما سيأتي ذكره. اتضحك؟ قال هنا يدخل في بيع ارض من وهبتها ووقفها والوصية بها. قلت لك ومثل ذلك كل عقد ينقل الملك - 00:39:43

مطلقا اي في حالة الاطلاق. فخرجت حالة فخررت حالة التنصيص على الدخول. وخرجت حالة التنصيص على قال مطلقا لا في رهنها اي ان الامور الاتية لا تدخل تابعة للمعقود عليه في عقد - 00:40:03

ولا تدخلوا في الاقرار. قال يدخل ما الذي يدخله؟ قال ما فيها. قولهما هذه موصولة بمعنى الذي الذي فيها ما فاعله يدخل ما فيها هذه اسم موصول مبني على السكون في محل رفع فاعل يدخلك. يدخل في بيع الارض ما فيها - 00:40:23

اوضحك شيخ جميل. قال هنا يدخل في بيع ارض ما فيها من اكتب اربعة اشياء الاول بناء البناء يدخل. اذا كل بناء في هذه الارض ايا كانت مادة البناء سواء كان البناء من حجر او كان البناء من طين. او كان البناء من طوب - 00:40:53

او كان البناء من خشب فانه يدخل. قال من بناء هذا الاول الثاني وشجر رطب كل شجر في هذه الارض فانه يدخل. بشرط هنا شرطان. هو ذكر شرطا واحمل شرطا. وكل شجر - 00:41:23

ثابت رطب. كل شجر ايش؟ ثابت رطب. طيب لما قلنا ثابت اخرجنا ايش خرجنا الشجر المقلوع فلو كانت هذه الارض التي بيعت فيها شجر او فيها شجرة قد قلعت فهذه لا تدخل في الارض لا تدخل في المعقود عليه. فهمتم؟ اذا لابد ان يكون الشجر ثابتا - 00:41:43
حتى يدخل في المعقود عليه. واحد وان يكون ماذا؟ رطبا. طيب لو كان في شجرة يابسة لا تدخل في المعقود عليه لأن الشجر اليابس لا يراد للدوام. بخلاف الشجر الرطب فانه يراد للدوام - 00:42:13

الشجر الثابت يراد للدوام. الشجرة المقلوعة او الشجرة المقلوعة لا يراد للدوام يشبه اثاث البيت. يشبه متع البيت. يشبه السرير في البيت كرسي والطاولة هذا لا يراد للدوام. وبالتالي هذا لا يدخل في المعقود عليه. اوضحك. قال ما فيها - 00:42:33
من بناء هذا الاول البناء. وشجر رطب هذا الثاني. لما قال شجر رطب اخرج ماذا؟ اليابس فانه لا يتبع المعقود عليه. وقلت لك هنالك قيد اخر ان يكون الشجر ماذا؟ ثابتا. اخرج الشجر احسنتم - 00:43:03

المقلوع طيب الثالث قال وثمرة الذي لم يظهر عند البيع ايش معنى هذا؟ يدخل او لا يدخل؟ يدخل الثمر اي ثمر يدخل؟ الذي لم يظهر عند البيع الثمن له ثلاث حالات. اذا كان الثمر ظاهرا قبل البيع. اذا ظهر الثمر عند البيع اذا ظهر - 00:43:23

بعد البيع عندك ارض بعثتها اشجار المانجا اشجار البرتقال اشجار التفاح اذا كان الثمر ظاهرا قبل البيع. هذا الثمر للبائع. اذا كان الثمر ظهر عند البيع مرحبا الشيخ صنيف. اذا كان الثمر ظاهرا عند البيع هذا الثمر للبائع لا ينتقل لا يدخل. اما اذا تم - 00:43:53
عقده ثم ظهر الثمر فهذا الثمر يكون للمشتري فيدخل في المعقود عليه. قال اي ويدخل في المعقود عليه الثمر الذي لم يظهر عند البيع وانما ظهر بعده اوضحك شيخكم هذه؟ ثلاثة. الرابع. واصول واصول بالجر عطف - 00:44:23

واصول بقل تجز مرة بعد مرة. كفت كفناه وبطيخ. تعرفون القناء بالانجليزية. ايش يسمى عندكم؟ ها بطيخ وترميلا عرفتم؟ معروف ها. البشيري في الحاشية يقول بطيخ بفتح الباء. والعامة تكسرها. نحن انا ما عرفت هذا الا - 00:44:53

عندما استعديت بالدرس نحن نقول بالضيف لكن هو يقول باء باء بطيخ يقول بفتح الباء والعامة تكسره على كل حال نعود الى الدرس. يقول يدخل او لا يدخل. يدخل اصول بقل. المراد بالبقل هنا - 00:45:33

بارك الله فيكم المراد بالبقل ما احضرت به الارض. الارض تخضر به. قال يدخل اصول بغل يعني لما هل يدخل اصول بغل؟ اصول البقل هذه تنتقل او لا تنتقل؟ تنتقل للمشتري او لا تنتقل؟ يدخل في المعقود عليه - 00:45:53

اصول البقر تنتقل او لا تنتقل؟ تنتقل. قال واصول بقل تجز مرة بعد مرة. لاحظ معي الاصول الاصول الجذور. ليست الجذور التي تجز. القناء هذا الخيار هذا كيوكمبر هذا اذا اخذته يطلع واحد ثاني بده. فهمتم علي؟ البطيخ اذا اخذت - 00:46:13
يطلع وحدة ثانية بدها ونفس الكلام في الطماطم. الطماطم عندما تأخذ تطلع مرة اخرى صح ولا لا؟ عندكم في تجربون دولة ما

تجربون على كل حال ظننتكم انكم مزارعون تعرفون هذا. على كل حال هذه الاشياء الاصل - 00:46:43 تمام الجذور هذه ليست مراده هنا. المراد هنا بارك الله فيكم البقل. قال هنا واصول بغل تجز قال تجز بالباء. عندكم في النسخ بالباء.

تجز ما التي تجز؟ هل الاصول تجز او البقل يجز - 00:47:03

الاصول ما تجز الاصول تبقى الذي يجز هو البقل الذي يؤخذ ما الذي يؤخذ؟ البقل الذي يؤخذ ايش عفوا القناء والبطيخ هذا الذي يؤخذ. كان الاولى به ان يكون في العبارة هكذا. واصول بقل يجز - 00:47:23 الذي يجز البقل وليس الاصول. كان الاولى ان يأتي بعبارة بالياء. اتضح يا شيخ واصول بغل يجز مرة بعد مرة. اذا الان تخيل ان عندك مزرعة بطيخ. فيها اصول وفيها بطيخ - 00:47:43

هذا الاصول تدخل او لا تدخل؟ قال تدخل تنتقل. جيد؟ الاصول تنتقل تنتقل. طيب. الثمرة التي هي نفس البطيخ تبقى للبائع او تنتقل المشتري تبقى للبائع. اذا الثمرة للبائع والاصول يكون للمشتري. انت بعت الارض - 00:48:03 هذه الارض فيها بطيخ فيها خيار. الاصول هذه تنتقل الى المشتري الضيق الموجود الخيار الموجود هذا لا يدخل في المعقود عليه. بل يبقى على ملكية البائع. واصول بقر انظر هو يتكلم الان على الذي يدخل في المعقود عليه. ما الذي يدخل؟ اصول. طب لما قال اصول ما الذي خرج - 00:48:33

ثمرة. اذا الذي يدخل الاصول القدور. تمام؟ لكن الثمرة لا تدخل. بل تبقى على ملكية البائع قال واصول بقل تجز مرة بعد مرة توقف ثاء وبطيخ. واضح؟ ثم قال - 00:49:03

هذا قوله انتبه. قوله كقنان وبطيخ هذا مثال لما يجز مرة بعد مرة. وليس مثال للاصول. انتبه معندي. لما قال توقف وبطيخ هذا تمثيل لماذا؟ لما يجز مرة بعد مرة وليس تمثيل للاصول. لأن الاصول قلت لك لا تجز - 00:49:23 اتضحك؟ طيب لا الان بين لك كم اشياء تدخل؟ اربعة ما هي؟ ها فردوس ما هي؟ الاول بناء كل بناء على الارض يدخل. الثاني الشجر. احسنت. الشجر الثابت. الرطب. احسنت. الثالث - 00:49:43

الثمر الذي لم يظهر نعم عند البيع الرابع اصول بقل هذا يدخل جميل لا ايش معنى لا؟ اي لا يدخل في المعقود عليه بل يبقى على ملكية البائع. طبعا لما اقول البائع للتغليب. والا مثل البائع الواقف. ومثل الواقف ها الواهب - 00:50:03 صح ومثل الواهب الموصي واضح ومثل هؤلاء معطي الصداق ومثلهم كل من اتي بعقد فيه نقل للملكية. قال لا ما يوقد دفعه الشيء الذي يؤخذ دفعه مثل ايش؟ مثل ارز. الارز هذا لا يؤخذ مرة بعد مرة. مرة واحدة تحصده. مثل البر - 00:50:33 لا يؤخذ مرة بعد مرة. مرة واحدة يحصد. مثل فجل. واضح؟ ممكن تكون بالجزر. تمام. هذا لا يؤخذ مرة بعد مرة واحدة. اذا هذا الذي يؤخذ بمرة واحدة؟ قال لا يدخل يعني يبقى - 00:51:03

على ملكية من؟ على ملكية البائع على ملكية الواهي على ملكية الواهم وقس على هذا. لا ما يؤخذ او دفعه كبير وفجل. لماذا؟ ما التعديل؟ لماذا لا يدخل في المعقود عليه؟ لماذا لا يتبع المعقود عليه؟ قال لأن - 00:51:23

انه ليس للدوام والثبات. فهو كالمنقولات في الدار. اذا تستفيده مسأليتين تستفيده ان التعديل اولا ان ما كان للثبات والدوام هذا يتبع المعقود عليه ما ليس للثبات والدوام لا يتبع المعقود عليه. واحد اثنين ان منقولات الدار لا تتبع - 00:51:43

فالاجهزه الذي في البيت مثلا غسالة مثلا براد سير طاولة كرسى دولاب الثياب خزانة الكتب هذه لا تتبع المعقود عليه لا تتبع الدار لماذا بانها منقولات لا تردد للدواء. اتضحك؟ قال ويدخل في بيع بستان - 00:52:13

وقرية يدخل في بيع بستان وقرية. انتهينا من ايش؟ من الارض. رقم واحد هو تقريبا ذكر ستة. ثاني ويدخل في بيع بستان وقرية ثلاثة اشياء. رقم الاول ارض. انت اذا بعت - 00:52:43

اذا تدخل الارض في البستان. جيد. الثاني وشجر اي ويدخل في بيته من بستان شجر البستان. ومثل الشجر العرش مثل الشجر العرش. ايش العرش؟ عندكم قال لي الاستاذ وهي اسمه لن جارن لن جرا. هكذا - 00:53:03 عرفتهم؟ او لا منطق صحيح. عرفتم؟ بعضهم ما عرفش. واللي في الاماam هو لما عرفوه. ما هو الاسم يا استاذ وحيد؟ انا في الطريق

او قفته قلت لا اريد اسم هذا - 00:53:33

يعلق الشجر الضعاف تعلق مثل شجر العنب. تعلق عليه في المزرعة اخشاب من البيبنو هكذا ثم الشجرة الضعيفة تعلق عليها فيكون الشجر معلق. عرفتم ما اسمه اه هذا هو نفسه نعم بلحمه ودمه. مع انه ليس عنده لحم ولا دم. فهمتم ولا لا؟ هذا انت بعت الارض. قال لك - 00:53:53

اذا بعت الارض انت بعت البستان قال اذا بعت البستان تدخل الارض جيد. قال وتدخل الشجر جيد ومثل الشجر هذه لنجرها هذه او العرش باللغة العربية معروشات وغير معروشات في القرآن الكريم في سورة الانعام - 00:54:23
هذى العروش ايضا تدخل جيد طيب قال وبناء فيهما اي ويدخل في بيع البستان يدخل في بيت القرية كل بناء فيهما في ماذا وفي ماذا؟ كل بناء في البستان وكل بناء في - 00:54:43

في القرية سواء هذا البناء من حجر او من طين او من خشب فانه يدخل. وان لم ينص عليه كما قلنا هذا كله في حالة اطلاق. اما اذا نص على الدخول او نص على عدم الدخول فالامر واضح. اتبع النص. قال هنا. ويدخل في بيع بستان وقرية - 00:55:03
عرض وشجر وبناء فيهما. وهل يدخل الحائط سور؟ نعم يدخل السور. بل ان البستان يسمى حائطا. لانه لا يطلق اسم البستان على البستان الا اذا كان محاطا بحائط الحائط ايضا يدخل جيد قال هنا لا مزارع حولهما اي لا يدخل في بيع البستان - 00:55:23
لا يدخل في بيع القرية المزارع الاخرى التي حول البستان او المزارع الاخرى التي حول القرية. هذه لا تدخل في المعقود عليه. لماذا قال لانها ليست منها. بان كانت خارجة عنهم. تمام؟ كان تكون خارج - 00:55:53
ايش هذه الثلاثة؟ التي - 00:56:13

البستان ارض وشجر وبناء. قال هنا وفي بيع داره هذا رقم كم الان؟ رقم ثلاثة قال وفي بيع دار هذه الثلاثة اي ويدخل في بيع الدار. هذه الثلاثة بالرفع او بالجر بالرفع اذا حتى هنا ابتدائية اذا كان بالرفع حتى تقومها تدخله تمام اذا - 00:56:33
بالرفع ستكون حتى ابتدائية. صح ولا يا شيوخ؟ هكذا درستم ماذا؟ مجرورة. مجرورة. اذا كانت بالجر ستكون عاطفة. واذا كانت بالرفع تكون ابتدائية واضح؟ واظن اظن ان الوجهين صحيحين هذا وهذا. اذا - 00:57:03

بالرفع ستكون حتى ابتدائية. تقدير الكلام حتى تخومها تدخل. واذا كانت بالجر ستكون عاطفة فعطف التخوم على الارض وهو من باب عطف البعض على الكل كقولك كل الناس يموتون حتى الانبياء. واضح في الانبياء جزء من الناس. الامر فيه سعة. ان شاء الله - 00:57:33
قال هنا وفي بيع دار هذه الثلاثة اي الارض المملوكة للبائع بجملتها حتى تخومها. اذا الارض السابعة والشجر المغروس والشجر المغروس فيها هكذا مغروس بالرفع صح والشجر المغروس فيها وان كثرا. قال والبناء فيها بانواعه وابواب منصوبة واغلى - 00:58:03

المثبتة هه نشوف الان في الدار ما الذي لا يدخل في الدار وما الذي لا يدخل؟ قال رحمه الله وفي بيع دار هذه الثلاث اي الارض المملوكة لبائعيها بجملتها. انت بعت الدار. الدار تعرف الدار؟ بنا هذا. هل الارض - 00:58:33
تدخل او لا تدخل بشرط. ما هو الشرط؟ قال اذا كانت الارض مملوكة البائع بجملتها. طيب اذا كانت الارض مملوكة للبيع واضح. طيب اذا لم تكن مملوكة ماذا ستكون؟ قال يمكن ان تكون الارض هذه ارض - 00:58:53
مبتكرة مش معنى محتركة يعني ارض مستأجرة. وكان قد يدليا هنالك ارض تؤجر للبناء فيبني الانسان فيها هو يملك البناء ويدفع في كل سنة اجرة. تمام؟ ولا تحدد لا تحدد مدة لهذا العقد. هذه تسمى ارضا محتركة. شف حتى في الزبد لا في بناء ارضه - 00:59:13
ذكره فهي كمنقول ولا مستأجرة. واضح؟ او انك استأجرت ارضا مثلا استأجرت ارضا لمدة مائة سنة وبنيت فيها دارا. ثم بعت هذه الدار. انت بعت الدار. ما بعت الارض. لأن الارض ليست مملوكة لك - 00:59:43
اذا متى تدخل الارض في البيت؟ تدخل الارض في البيت اذا كانت هذه الارض مملوكة للبائع ان لم تكن مملوكة للبائع فانها لا تدخله.

اتضحك؟ اذا دخول الارض هنا ليس مطلقا بل مقيد بشرط. ان تكون - 01:00:03

الارض مملوكة للبائع فقال وفي بيع دار هذه الثالثة اي الارض المملوكة بجملتها الارض المملوكة للبائع بجملتها. فقوله المملوكة للبيع اخرج ماذا؟ اخرج ما لو كانت غير مملوكة للبائع. طيب نفترض نفترض مثلا انا اشتريت دارا. اسمك يا استاذ؟ نعمان. لقمان. انا اشتريته - 01:00:23

دارا من الاستاذ لقمان. وبعد ان اشتريت الدار تبين ان هذه الارض ليست مملوكة له واضح؟ بل استأجر الارض وبني عليها الدار. فقال انا بعثتك الدار ما بعثتك الارض. وانا لم اكن - 01:00:53

عند العقد ان الارض لا تتبع الدار اظن ان الارض ستدخل في شراء للدار. واضح؟ قال الفقهاء يثبت للمشتري الخيار. اذا لم يكن يعلم ان الارض تتبع الدار هذا يعد عيبا. فالمشتري يثبت له الخيار حينئذ. متى يثبت له الخيار؟ اذا لم يكن يعلم ان - 01:01:13 هذه الارض تتبع تتبع الدار. فهمتم؟ طيب. قال هنا وفي بيع دار هذه الثالثة اي الارض المملوكة للبائع بجملتها حتى تخوضها. ما المراد بالتخوم؟ المراد بالتخوم حدود الارض. في الحديث الذي رواه الامام - 01:01:43

احمد في مسنده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله من غير تخوم الارض اي من غير معالم الارض. هذه الارض تبدأ من هنا وتنتهي الى هنا. هذا معلم هنا هذا معلم. فيأتي شخص يغير المعلم الى هنا - 01:02:03 يزيد في ارض هذا او اجعل المعلم هنا فينقص في ارضه. قال عليه الصلاة والسلام لعن الله من تخوم الارض اي حدود الارض. اوضح؟ فقال لك لو كانت الارض الى هنا الى هذا المكان - 01:02:23

تمام؟ فان هذا التخوم هذه الحدود داخله. داخلة في المعقود عليه. فقال الارض المملوكة وفي بيع دار هذه وفي بيع دار هذه الثالثة اي الارض المملوكة للبائع بجملتها. جيد. حتى تخومها. جميل. فهمنا ما معنى حتى تقومها؟ تمام؟ تدخل الى الارض - 01:02:43 اذا انت تشتري هذه الدار ارضها تدخل في المعقود عليها حتى الارض السابعة كلها تدخل. اذا لو كانت هناك حجارة مخلوقة في ذلك المكان فهي مملوكة لك. لكن لاحظ معي انا قلت حجاب ايش؟ مخلوقة. اما لو كان في حجاب - 01:03:13

فليجي لك. لأنهم قد يدفنون الحجارة لأنهم قد يحتاجون إليها مستقبلا في بناء أو نحوها. واضح؟ فالحجر الذي دفن لم يكن اصليا مخلوقة هناك هذا ليس مملوكا لك لا يدخل يبقى على ملكيتي البائع بخلاف الحجر المخلوقة هناك فإنه - 01:03:43 جزء من اجزاء الارض. سيأتي الكلام على هذا بعد قليل. قال هنا وفي بيع دار اي ويدخل في بيع دار هذه ثلاثة اي الارض المملوكة للبائع بجملتها حتى تقومها الى الارض السابعة. وبناء عليه اذا كنت تملك - 01:04:13

هذه الدار والارض التي تحتها الى الارض السابعة فيمتنع على شخص اخر ان يحفر نفقا تحت دارك. الا باذن امك لانه لا يملك الارض التي تحت دارك. واليوم تقول مثلا سيسنن الموسير - 01:04:33

ياه او الله يكرمكم للمجاري او نحو ذلك هذا ليس له ان يتصرف هذا التصرف تحت بيتك الا باذن منك اتضحكوا؟ قال هنا طبعا باذن ويجوز لك ان تبيعه هذه المنفعة. لانه يجوز بيع حق المرور كما مر معنا - 01:04:53 في بداية الكتاب قال هنا والشجر هذا الثاني والشجر المغروس فيها وان كثر. ايش الكلام ويدخل في بيع الدار على الثاني. الشجر المغروس في الدار. لو كان هذه الدار فيها شجر مغروس - 01:05:13

وهذا احيانا في بعض الدور الواسعة يغرسون بعض اشجار الفواكه ونحوها. فهذا الشجر المغروس الشجر المغروس وليس الشجر مثل الان هذا الذي يكون في اه شسمه هذا في صندوق اسود. تمام؟ هذا ليس مدروسا هذا. هذا لا - 01:05:33

ادخل لكن الشجر المغروس في الدار جيد الكلام في هذا قال والشجر المغروس فيها اي في الدار وان كثر فإنه يدخل جيد هذا الثاني الثالث ما هو؟ قال والبناء فيها اي في الدار بانواعه سواء كان البناء - 01:05:53

من خشب او من طين او من حجر فإنه يدخل. طيب. الرابع ما هو؟ قال وابواب منصوبة فإنها تدخل الابواب المنصوبة. ما معنى المنصوبة؟ المثبتة لأنها متصلة ومثل الابواب المنصوبة النوافذ المنصوبة. ما يقول انا بعثتك الدار لكن سانزع النوافذ وانزع الابواب واضح؟ فالابواب - 01:06:13

المنصوبة والنواخذ المنصوبة هذه تدخل لأنها متصلة مثبتة. قال وابواب منصوبة ما الذي خرج بقوله منصوبا؟ المقلوعة لو ان الابواب هذه كانت مقلوعة لو ان النواخذ هذه كانت مقلوعة فانها لا تدخل. اذا لما قال وابواب منصوبة اخرج الابواب والنواخذ مما - 01:06:43 نحو الابواب لكنها مقلوعة فانها لا تدخل. اتضح يشوف. هذي كم الان؟ كم الذي يدخل اربعة خامس واغلاقها المثبتة اي ويدخل في الدار اغلاق الابواب المثبتة. وش الاغلاق؟ الاغلاق الاقفال. شوفي عندما تدخل بيته تأخذ مفتاح تفتح هذا الباب - 01:07:13 هذا قفل اقفال اغلاق مثبتة بالابواب الدخول في الدار او لا تدخل؟ تدخل في الدار. طب سؤال مفاتيح الابواب تدخل او لا تدخل واضح؟ الاغلاق هذه مثبتة. شوفوا قال مثبتة. ايش تفهم - 01:07:43 افهم ان الاغلاق غير المثبتة لا تدخله. شف فيه ليس قدیما الى الان موجود. في اقفال هكذا. بمفتاح هكذا من الاسفلت هذا قفل لكن مثبت او غير مثبت. هذا لا يدخل. بخلاف الاغلاق المثبت - 01:08:13 في الباب هذه تدخل. اتضح الفرق ولا؟ الاغلاق هو احترز. قال واغلاقها المثبتة او المثبتة. اخرج الاغلام غير المثبتة فلا تدخل. طب المفاتيح. مثبتة وغير مثبتة. غير مثبتة تدخله ولا تدخل؟ ارى الفقهاء قاعدة كل كل منفصل تمام - 01:08:33 قالوا كل منفصل لا ينفع بالمتصل الا به فانه يدخل. كل منفصل لا ينفع بالمتصل الا به فانه يدخل. المفاتيح هي منفصلة، لكن لا يتم الانتفاع بالاغلاق الا بها فاذا تدخل. طب بناء على هذا تقول اليوم الاجهزة الكهربائية في البيت تدخل او لا تدخل - 01:09:03 او في تفصيل. اجهزة كهربائية. الكثير منها منقول اليوم. صح مثل هذا مثلا وغسالة ومثلا فرن كهرباء هذا او نحوه هذه الاجهزة آآ منقولة. طيب التكييف اجهزة التكييف تدخل او لم تتنفس؟ اجهزة التكييف تدخل او لا تدخل؟ تحتاج الى تأمل هذه - 01:09:33 في في انواع من اجهزة التكييف هذه منقولة. وفي بعضها وان كانت مثبتة لكن يسهل فكها. وفي بعضها ثبتت يوم البناء بحيث لا تنزع. يعني في انواع من التكييف يسمى ما ادري عندكم مصطلح لكن عندنا يسمى تكييف مركزي. يعني - 01:10:13 التكييف في داخل الجدار هذا التكييف الموجود مثلا في المستشفيات في الوزارات في عرفت مثل هذا صعب. هذا مثبت. مثل هذا لا يمكن ان تقول انه لا يدخل هذا لابد ان يدخل. لكن ما كان من اجهزة التكييف غير مثبت. هذا - 01:10:33 لا يدخل واضح؟ ما كان متربدا يعني مثبت لكن بقوة. يحتاج الى عناء في فكه هذا يحتاج الى تأمل. اذا تحتاج الى انك تقسم على ثلاثة اقسام. القسم الاول اجهزة التكييف التي تكون في داء في اصل البناء. يسمى التكييف المركزي - 01:10:53 الذي في المستشفيات في الوزارات تمام هذا التكييف يدخل فاذا بعت مثل هذا المبني هذا يدخل في هذا التكييف. التكييف النوع الثاني التكييف الذي ليس متصلا حتى اليوم في تكييف اه ممكن تجره معك من غرفة الى غرفة. هذا - 01:11:13 قطعا لا يدخل من قول لكن في تكييف يكون مثبت بصعوبة. هذا يحتاج الى تأمل. طيب لو قلنا مثلا اجهزة التكييف التي هي جزء من البناء. هذه قلنا تدخل او لا تدخل؟ الذي هي جزء من البناء تكييف داخلي. تدخل او لا تدخل؟ تدخل - 01:11:33 طيب اجهزة التشغيل متصلة او منفصلة. ها؟ منفصلة لكن لا يتم الانتفاع بالمتصل الا بها صح ولا؟ اه اذا هذه تدخل. فهمتم؟ اه شف ايش قال؟ قال وابواب منصوبة - 01:11:53 واغلاقها المثبتة. لا. ايش معنى لا؟ لا يدخل. شوف هنا ما نحتاج انك تعتمد على النصوص كثيرة. بل يحتاج ان تنظر في العرف وفي ضوابط الفقهاء واضح؟ ان تنظر في العرف وفي ضوابط الفقهاء. قال لا اي لا يدخل - 01:12:13 ابواب المقلوعة. شف قلت لك هذا. الابواب المقلوعة لا تدخل. الذي يدخل الابواب الايش؟ المنصوبة المثبتة الابواب المقلوعة هذه لا تدخلون مثل الابواب المقلوعة النواخذ المقلوعة. يعني نفترض مثلا في شخص يعني البيت ما زال في طور البناء - 01:12:43 واتي بالابواب لكن ما زالت الابواب هنا. واتي بالنواخذ هنا. ثم لسبب او لآخر اراد ان يبيع البيت. فقال خلاص انا بيع طيب باع البيت هذه الابواب الموجودة هنا المركونة هنا والنواخذ المركونة هنا تدخل في البيع او لا تدخل في البيع؟ لا تدخل في البيع - 01:13:03 اتضحوا ما ثبتت بعد. ما نصبت بعد لا تدخلوا في البيت. جيد؟ الا اذا نصوا على دخول ونص على عدم دخولها فالامر واضح. قال لا الابواب المقلوعة والسرير اي ولا تدخلوا السرير في بيع الدار. وقس على - 01:13:23 غيرها مما هو من قول منفصل لا متصل. قال انظروا والحجارة المدفونة بلا بنا. شرحناها قبل قليل. لا تدخل الحجارة المدفونة لأن

هذه هو الذي دفنه ليست مخلوقة في ذلك لا الموضع. طيب. نعيد قراءة العبارة. قال رحمة الله وفي بيع دار - 01:13:43
هذه الثلاثة نقول يتبع الدار خمس امور بحسب ما ذكر خمسة وستة خمسة امور. الارض المملوكة للبائع بجملتها حتى تقومها الى
الارض السالبة. والشجر المغروس فيها وان كثر. هذا الثاني. الثالث - 01:14:13

بناء فيها بانواعه. الرابع ابواب منصوبة. الخامس واغلاقها المثبتة. لا اي ولا يدخل في بيع الدار ما هو؟ ثلاث اشياء لا تدخل. الابواب
المقلوعة لا تدخل. السرر لا تدخل تجارة المدفونة بلا بناء لا تدخل. جيد. تمام؟ بعددين سينتقل الان الى العبد. اذا اخذنا ايش -
01:14:33

نحن الارض والبستان والقرية والدار. الرابع الان العبد. طيب اذا بعت العبد ما الذي يدخل وما الذي لا يدخل؟ قال لا في بيع قن ذكر او
غيره حلقة. حلقة فاعلة - 01:15:03

تقدير وكلام لا يدخل في بيع قن. القن العبد الخالص. والمراد هنا العبد تمام؟ مطلقا. قال لا في بيع قن ذكر. ذكر او غيره انت او انتي
حلقة باذنه باع عبدا فيه حلقة باذنه. الحلقة هذه - 01:15:23

ننتقل الى المشتري او لا؟ او تبقى على البائع على ملكية البائع تبقى على ملكية البائع. لا يدخل في المعقود عليه اسم العبد لا يشمل ما
يلبسه العبد. اسم العبد لا يشمل كل ما يرتديه العبد - 01:15:53

جيد الثياب والساقة والحلقة في الاذن واضح هذه لا تدخل معه في البيع. قال لا في بيع قن ذكر او غيره حلقة باذنه. لا تدخل الحلقة.
او خاتم لا يدخل او نعل لا يدخل. وكذا ثوب عليه لا يدخل. هذه كلها ملك من - 01:16:13

ملك بائع. خلافا للحاوي كالمحرر. وان كان ساتر عوره ايش معنى هذا الكلام؟ حتى وان كان الثوب ساترا لعوره العبد فانه لا يدخل
الاظاهر مستند هذه المسألة ما في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال - 01:16:43

من باع عبدا له مال فماه للذي باعه. الا ان يشترط مبدع. ايش قال؟ من باع عبدا له مال. فماه للذي باعه الا ان يشترط المبتاع. قبل
ان ندخل في هذه المسألة او هذا الحديث اختلف العلماء رحمهم الله تعالى - 01:17:13

انا في مسألة وكل واحد كل فريق من العلماء استدل بنفس الحديث. هذا له رأي وهذا له هذا يستدل بهذا الحديث وهذا يستدل بنفس
الحديث. بعض العلماء يقول العبد اذا ملكه سيده فانه يملك - 01:17:43

السيد قال للعبد اعطيتك هذا الخاتم. السيد قال العبد خذ هذا الخاتم. تمام الخاتم أصبح ملكا للعبد اولى. بعض العلماء قال ان السيد
اذا ملك عبده فان العبد يملك ما - 01:18:03

سيد جميل ما الدليل؟ قال هذا الحديث. اين الدليل؟ قال من باع عبد من باع عبدا له مال له مال. اه. قال ما دام لهما اذا العبد يملك.
اذا العبد قد يكون له مال. وهذا مذهب مالك - 01:18:23

القديم من قول الشافعي ان العبد يملك بتمليك سيده له. جميل. وقال الشافعي في الجديد وهو مذهب الامام ابي حنيفة العبد لا
يمליך. لماذا؟ قال لان العبد مملوك لسيده. فكل ما مع العبد من كل شيء - 01:18:43

بدليل هذا الحديث كيف بدليل هذا الحديث؟ قال لانه قال فماه للذي باعه. من باعه دعا عبدا له مال فماه لمن؟ للذي باعه للسيد. لو
كان هذا المال مملوك للعبد كيف يقول للسيد - 01:19:03

قال فماه للذي باعه. طيب كيف تجيبون على الدليل الاول؟ قالوا قول النبي عليه الصلاة والسلام من باع عبدا له مال ليس للتمليك
اللام هنا. اللام هنا لاختصاص. كما تقول مثلا الجل للفرس - 01:19:23

اللجم للفرس. ليس معنى ذلك ان الفرس يملك اللجام. وانما يختص باللجم اللام في قوله عليه الصلاة والسلام من باع عبدا له مال
لام اختصاص. واللام في قول النبي صلى الله عليه وسلم - 01:19:43

فماه للذي باعه لام الملك. اذا اللام وردت مرتين في الحديث. مرة بمعنى الاختصاصمرة اخرى بمعنى الملك. اتضحت اوضاع جميل.
طيب. قال من باع عبدا له مال. فماه الذي باعه. اذا كل مال عند العبد عنده خاتم عنده ساعة عنده - 01:20:03

نعل ما شاء الله عنده جوال جلاكتي واحد وخمسين اي مثلا تمام؟ عنده ثياب كل ما عند العبد هذا من كل من ها ميل كل البائع

للسيد. من باع عبدا له مال فماله للذى باعه. الا ها ؟ استثناء. ان يشترط المفتاح - 01:20:33

المشتري لو قال المشتري للسيد للبائع انا اشتري منك هذا العبد مع الثياب التي عليه. مع الخاتم الذي معهم واضح؟ فيصبح حينئذ العقد شاملًا للعبد وشاملًا لما على العبد. فيكون - 01:20:53

عليه هنا المعقود عليه شيئاً. العبد وما معه من ثياب وخاتم ونعل وغير ذلك اتضحت يا شيخ ولا لا؟ جيد. اذا اشترط من المشتري. ان لم يشترط تبقى للبائع لديك هنا عندك ثلاث احوال اذا اشترط البائع عدم دخول هذه الاشياء الامر واضح. اذا اشترط المشتري دخول هذه الاشياء الامر واضح. متى تأتيها - 01:21:13

مسألة في حالة الاطلاق. من باع عبدا له مال فماله للذى باعه الا ان يشترط المبتاع. جميل وفي المذهب في هذه المسألة ثلاثة اوجه. الوجه الاول وهو المعتمد عند الشافعية ان العبد اذا - 01:21:43

فكل ما عليه للسيد. وهذا الوجه المعتمد. لماذا؟ لهذا الدليل الذي في الصحيح وللتعميم اين التعليم؟ التعليم لان اسم العبد لا يشمل ما عليه. انت اشتريت ماذا؟ اشتريت العبد ولم تشتري ثيابه ولم تشتري خاتمه ولم تشتري نعاله فهمت علي ولا لا؟ اه اذا هذا - 01:22:03

الوجه الاول وهو المعتمد. للدليل وللتعميم الذين ذكرتهم له. الوجه الثاني ان ما على العبد يدخل ان ما على العبد يدخل. طيب الوجه الثالث ايش؟ يقولون ما كان ساتر عوره يدخل. وغيره لا يدخل - 01:22:33

فهمتم؟ فالثوب الذي يستر به العوره يدخل في المعقود عليه. لكن غير الثوب لا. جميل. ولما رد على هذا قال هنا وان كان ساتر عورته. غاية في الرد. فهمتم عليها؟ لماذا قال هكذا؟ وان كان - 01:22:53

اثر عورته. غاية في الرد على ذا الوجه الثالث. نعيid قراءة العبارة. لا اي لا يدخل في بيع قن او غيره حلقة باذنه خاتم او نعل وكذا ثوب عليه. خلافا للحاوي كالمحرر - 01:23:13

كان ساتر عورته. في المحرر الامام الرافعي صح؟ في المحرر يقول ساتر العوره يدخل قال الامام النووي معقبا قال قلت لا يدخل والله اعلم. هكذا عبارة النووي في منها. شف ايش قال النووي في المنهاج - 01:23:33

قال عبارة المحرر مع المنهاج طبعاً. وفي بيع الدابة نعلها. يعني يدخل في بيع الدابة نعلها. تمام؟ واليوم تقول مثلاً في بيع القطة الجرس الذي يعلق هنا. تمام؟ يجوز بيع القطة ولا يجوز؟ يجوز نعم يجوز. يجوز قال وفي بيع الدابة نعلها - 01:23:53

ثياب العبد في بيعه اي وكذا تدخل ثياب العبد في بيعه في الاصح. هذا كلام الرافعي. قال النووي قلت الاصح لا تدخل في ثياب العبد والله اعلم. هذه عبارة المنهاج مع المحرر. هنا قال خلافا للحاوي والمحرر. ايش هذا الحاوي - 01:24:13

هذا الحاوي الصغير الحاوي لعبد الغفار بن عبدالكريم القزويني المتوفى سنة اربعة وستين وستمائة. لا تخلط بينه وبين ابن الحاسد. ابن الحاجب ستة وستمائة هذا اربعة وستين وستمائة. ايضاً كان في زمن الامام النووي. هذا عبد الغفار - 01:24:33

بن عبدالكريم القزويني المتوفى سنة اربعة وستين وستمائة كان تلميذاً للامام الرافعي. وهو معاصر الامام النووي. الامام الرافعي الف شرح على الوجيز اسمه الشرح الكبير. مطبوع في ثلاثة عشر مجلداً تقريراً - 01:25:03

هـ؟ في احدى الطبعات. هذا ماذا فعل؟ جاء الى الشرح الكبير واختصره في مجلد واحد في كم؟ في مجلد واحد من ثلاثة عشر مجلد الى مجلد. ضغط العبارة ضغط عجيب. حتى قالوا انه تضمن - 01:25:23

ثلاث مائة الف مسألة منطقية ومفهومية. واعتنى به العلماء شرح باكثر من ثلاثين شرحاً. ونظم نظمه صاحب البهجة. ابن الوردي نظمه او في بهجة الحاوي ابن الوردي توفي في سبعينية وتسعة واربعين. سبعينية وتسعة واربعين. حضرت الجنائز ولا لا؟ ما حضرنا. سبع مائة وتسعة واربعين - 01:25:43

نظمه في خمسة الاف بيت نظم الحاوي هذا. واختصره اسماعيل بن ابي بكر المقري. المتوفى سنة ثمان مائة وسبعين وثلاثين في كتاب سماه ايش؟ ارشاد الغاوي الى مسالك الحاوي. ارشاد الغاوي الى مسالك - 01:26:13

الحاوي واعتنى به العلماء عنایة فائقة. هذا الحاوي الصغير ويقولون عنه الحاوي الصغير تميّزاً له عن الحاوي الكبير الذي صنفه الامام

الماوردي ابو الحسن المتفوّي سنة اربعينية وخمسين وهو شرح على مختصر المزني. ذاك شيء وهذا شيء اخر - 01:26:33

هذا تعريف موجز بالحاوي يراد هنا الحاوي استغل القزويني ما اسمه قلنا؟ عبدالغفار بن الكريـم القزويني نسبة الى بلاد قزوين. تمام.
والمحرر هذا من الفـهـ الـامـ الرـافـعـيـ وهوـ الـذـيـ اـخـتـصـرـهـ الـامـ النـوـوـيـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ كـتـابـ المـنـهـاجـ.ـ فـالـمـنـهـاجـ مـخـتـصـرـ المـحـرـرـ.
طبـ والمـحـرـرـ مـخـتـصـرـ - 01:26:53

من ماذا؟ محل خلاف. بعض العلماء قال ان المحرر كتاب مستقل لم يختصر من غيره وهذا ظاهر رأي العـلـامـ بـنـ حـجـرـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ
اـولـ التـحـفـةـ.ـ انـ المـحـرـرـ كـتـابـ مـسـتـقـلـ لـمـ يـخـتـصـرـ مـنـ غـيرـهـ.ـ وـاحـدـ - 01:27:23

وهـنـالـكـ منـ قـالـ انـ المـحـرـرـ مـخـتـصـرـ مـنـ الـوـجـيزـ لـلـامـ الـغـزـالـيـ.ـ وـهـذـاـ الرـأـيـ هوـ الـمـشـهـورـ وـمـاـ قـالـ بـهـ الـعـلـامـ الـبـجـيرـمـيـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ.
وـمـنـهـمـ منـ قـالـ انـ المـحـرـرـ مـخـتـصـرـ مـنـ الـخـلاـصـةـ.ـ الـخـلاـصـةـ لـمـنـ - 01:27:43

لـلـامـ الـغـزـالـيـ رـحـمـهـ اللـهـ.ـ وـاضـحـ؟ـ وـهـذـاـ قـالـ بـهـ بـعـضـ عـلـمـاءـ حـضـرـمـوتـ.ـ كـمـ اـقـوـالـ؟ـ ثـلـاثـةـ وـالـظـاهـرـ الـأـوـلـ اـنـ لـيـسـ مـقـتـصـرـ مـنـ كـتـابـهـ وـالـلـهـ
اعـلـمـ وـالـمـسـأـلـةـ وـاسـعـةـ يـعـنـيـ.ـ قـالـ هـنـاـ لـاـ فـيـ بـيـعـ قـنـ ذـكـرـ اوـ غـيرـهـ حـلـقـةـ - 01:28:03

بـاذـنـهـ اوـ نـعـلـ اوـ ثـوـبـ عـلـيـهـ خـلـافـاـ لـلـحاـويـ كـالـمـحـرـرـ وـانـ كـانـ ثـوـبـ سـاتـرـ عـورـتـهـ كـلـمـةـ الثـوـبـ مـنـ عـنـدـيـ قـالـواـ فـيـ بـيـعـ شـجـرـ
هـيـنـتـبـهـ الـاـنـ بـيـعـ الشـجـرـ.ـ وـفـيـ بـيـعـ شـجـرـ رـطـبـ بـلـاـ اـرـظـ.ـ هـمـ - 01:28:23

سـبـيـعـ الشـجـرـ فـقـطـ بـدـوـنـ اـرـضـ.ـ الـارـضـ لـيـسـ لـلـبـيـعـ.ـ نـبـيـعـ كـالـشـجـرـ.ـ سـخـصـ عـنـدـهـ مـصـنـعـ مـنـقـاـ هوـ مـاـ يـحـتـاجـ اـلـاـرـضـ هوـ يـرـيدـ انـ
يـشـتـرـيـ اـشـجـارـ المـانـجـاـ مـنـ اـجـلـ اـنـ يـزـوـدـ المـصـنـعـ بـالـفـاكـهـةـ.ـ جـيـدـ.ـ قـالـ وـفـيـ بـيـعـ شـجـرـ - 01:28:43

رـطـبـ بـلـاـ اـرـضـ عـنـدـ الـاطـلـاقـ.ـ هـذـاـ تـأـكـيدـ هـذـاـ عـنـدـ الـاطـلـاقـ.ـ تـمـ؟ـ بـاـنـ لـمـ يـقـيـدـ بـشـرـطـ الـابـقاءـ لـمـ يـقـلـ مـثـلـاـ اـنـ اـشـتـرـيـ مـنـكـ الشـقـةـ بـشـرـطـ اـنـ
تـبـقـيـهاـ.ـ اوـ لـمـ يـقـلـ اـنـ اـشـتـرـيـ مـنـكـ الشـجـرـ بـشـرـطـ اـنـ تـقـطـعـ اوـ اـنـ تـقـلـعـ.ـ لـمـ يـذـكـرـ - 01:29:03

قـالـ وـفـيـ بـيـعـ شـجـرـ رـبـ بـلـاـ اـرـضـ عـنـدـ الـاطـلـاقـ.ـ مـاـ الـذـيـ يـدـخـلـ؟ـ قـالـ يـدـخـلـ عـرـقـ وـلـوـ يـاـبـسـ.ـ يـدـخـلـ عـرـقـ الشـجـرـ حـتـىـ لوـ كـانـ هـذـاـ
الـعـرـقـ يـاـبـسـ فـاـنـ يـتـبعـ الشـجـرـ.ـ يـعـنـيـ الشـجـرـةـ فـيـهاـ عـرـقـ يـاـبـسـ - 01:29:23

اتـبـعـوـهـاـ.ـ تـمـ؟ـ اـنـ لـمـ يـشـرـطـ قـطـعـ الشـجـرـ.ـ بـاـنـ شـرـطـ اـبـقاـوـهـ كـمـ قـلـتـ لـكـ اوـ اـطـلـقـ لـوـجـوـبـ بـقـاءـ الشـجـرـ رـطـبـ.ـ وـيـلـزـمـ الـمـشـتـرـيـ قـلـعـ
الـيـاـبـسـ يـاـبـسـ مـاـ مـعـنـيـ قـلـعـ الـيـاـبـسـ؟ـ يـعـنـيـ اـذـاـ اـشـتـرـيـ الـمـشـتـرـيـ شـجـرـاـ يـاـبـسـاـ شـفـ الـاـوـلـ هـنـاـ وـفـيـ بـيـعـ شـجـرـ قـيـدـ قـالـ وـفـيـ - 01:29:43

بـيـعـ يـشـقـرـ رـطـبـ.ـ طـيـبـ لـوـ اـشـتـرـيـ الـمـشـتـرـيـ شـقـرـاـ يـاـبـسـ؟ـ نـقـوـلـ يـلـزـمـكـ اـيـهـاـ الـمـشـتـرـيـ لـلـشـجـرـ الـيـاـبـسـ اـنـ تـقـلـعـهـ لـاـنـ بـقـاءـ الشـجـرـ الـيـاـبـسـ فـيـ
اـرـضـ الـبـائـعـ مـخـالـفـ لـلـعـرـفـ.ـ اـنـتـ اـشـتـرـيـتـ شـجـرـاـ يـاـبـسـاـ هـذـهـ الشـجـرـةـ الـيـاـبـسـ لـاـ - 01:30:13

حـيـاتـهـ.ـ وـاضـحـ؟ـ مـنـفـعـتـهـ اـنـ تـقـنـعـهـ اـنـ يـبـقـيـ الشـجـرـ يـاـبـسـاـ فـيـ اـرـضـ الـبـائـعـ هـذـاـ مـخـالـفـ لـلـعـرـفـ.ـ قـالـ وـيـلـزـمـ الـمـشـتـرـيـ مـاـ يـقـلـعـوـشـ قـلـعـ الـيـاـبـسـ
اـيـ قـلـعـ الشـجـرـ الـيـاـبـسـ.ـ عـنـدـ الـاطـلـاقـ لـمـاـذـاـ؟ـ لـلـعـادـةـ.ـ لـاـنـ عـادـةـ اـنـ الشـجـرـ الـيـاـبـسـ يـقـلـعـ - 01:30:33

لـاـ يـبـقـيـ قـالـ فـاـنـ شـرـطـ قـطـعـهـ اوـ قـلـعـهـ عـلـمـ بـهـ هـذـاـ وـاضـحـ.ـ اـنـ جـاءـ الشـرـطـ اـنـ يـقـلـعـ الشـجـرـ اوـ يـقـطـعـ الشـجـرـ يـعـملـ بـذـلـكـ الشـرـ.ـ ثـمـ قـالـ فـاـنـ
شـرـطـ قـطـعـهـ وـاحـدـ اوـ قـلـعـهـ - 01:30:53

اـيـ قـلـعـوـهـ بـجـنـوـرـهـ ثـانـيـ عـلـمـ بـهـ اوـ شـرـطـ اـبـقاـوـهـ بـطـلـ الـبـيـعـ.ـ يـعـنـيـ لـوـ شـرـطـ بـقـاءـ اوـ الشـجـرـ الـيـاـبـسـ فـيـ اـرـضـ الـبـيـعـ باـطـنـ.ـ لـمـاـذـاـ الـبـيـعـ
باـطـنـ؟ـ لـاـنـهـ مـخـالـفـ لـلـعـرـفـ.ـ الاـ اـذـاـ كـانـ - 01:31:13

هـنـالـكـ مـصـلـحةـ مـنـ بـقـاءـ الشـجـرـ الـيـاـبـسـ.ـ وـاضـحـ؟ـ اـمـاـ اـنـكـ تـشـتـرـيـ شـجـرـةـ يـاـبـسـةـ مـنـ اـرـضـ زـيـدـ اوـ فـيـ اـرـضـ زـيـدـ وـتـشـتـرـطـ اـنـ تـبـقـيـ هـذـاـ
مـخـالـفـ لـلـعـرـفـ وـالـعـادـةـ.ـ فـيـكـوـنـ الـبـيـعـ حـيـنـتـذـ باـطـنـاـ.ـ ثـمـ قـالـ وـابـقاـوـهـ - 01:31:33

اـيـ فـانـ شـرـطـ اـبـقاـوـهـ بـطـلـ الـبـيـعـ.ـ ثـمـ قـالـ وـلـاـ يـنـتـفـعـ الـمـشـتـرـيـ بـمـغـفـرـةـ هـذـاـ جـاءـتـ فـيـ وـقـتـهاـ الـيـوـمـ.ـ هـذـهـ شـجـرـةـ وـهـذـهـ الـارـضـ.ـ نـفـتـرـضـ اـنـ
هـذـهـ الـارـضـ يـمـلـكـهاـ الـاسـتـاذـ عـالـمـ.ـ اـنـاـ اـشـتـرـيـتـ مـنـهـ الشـجـرـةـ.ـ هـذـهـ شـجـرـةـ اـطـبـحـ جـيـدـ - 01:31:53

اـيـنـ مـاـ اـمـلـكـهـ؟ـ اـنـاـ اـمـلـكـ الشـجـرـةـ فـقـطـ.ـ طـيـبـ هـلـ اـمـلـكـ الـارـضـ الـتـيـ بـجـانـبـ الشـجـرـةـ الـتـيـ غـرـسـتـ فـيـهاـ الشـجـرـةـ؟ـ لـاـ لـاـ اـمـلـكـهاـ لـكـ لـكـ اـنـ نـظـرـ شـقـرـ
الـرـكـبةـ لـيـسـ لـلـاسـتـاذـ عـالـمـ مـالـكـ الـارـضـ اـنـ يـنـتـفـعـ بـهـذـهـ الـارـضـ - 01:32:23

الـتـيـ فـيـ الـمـغـرـسـ بـمـاـ يـضـرـ الشـجـرـةـ.ـ اـنـاـ اـشـتـرـيـتـ مـنـكـ الشـجـرـةـ رـطـبـهـ اـرـيدـهـ رـطـبـهـ اـرـيدـهـ ثـمـارـهـ.ـ وـاضـحـ لـيـسـ لـكـ مـثـلـاـ اـنـ تـأـتـيـ وـتـحـفـرـ هـنـاـ.

فان هذا يضر الشجرة. ليس لك ان تأتي هنا وتزرع شجرة اخرى بجانبها فان هذا - [01:32:43](#)

يضر الشجرة ليس لك مع انه تملك الارض لكن ليس لك ان تتصرف تصرفا يؤدي الى الاضرار بالشجرة التي تريدها. هذا متى؟ اذا كانت الشجرة رطبة. فان كانت الشجرة يابسة فالمشتري ليس له ان - [01:33:03](#)

ينتفع بمغرسها. قال هنا هذا محل هذا محل الصورة هنا. انظر فان شرط ابقاءه ابقاء ماذا ابقاء اليابس بطل البيع لانه مخالف للعادة ولا ينتفع المشتري بمغرسها اي بمغرس الشجرة اليابسة - [01:33:23](#)

لان انتفاع المشترف ماذا سيكون؟ انه يأخذ شجرته اليابسة ويدهب من هنا. واضح؟ يصنع فيها حطب او ما شاء جيد؟ اه قاله هنا بعد ذلك قال وفي بيع شجرة الان نحن تكلمنا على بيع ايش؟ بيع الارض - [01:33:43](#)

بيع البستان والقرية وبيع الدار وبيع العبد. والان ايش هذا؟ بيع الشجرة. قال ويدخل في بيع الشجر ماذا؟ عرق ولو يابسا انتهينا هذا الاول في شيء ثاني يدخل؟ ايش هو؟ قال وغصن رطب. اه ويد - [01:34:03](#)

قلوب في بيع الشجر الغصن الرطب. الشجرة فيها غصن رطب. يدخلها ولا يدخل؟ نعم يدخل ينتقل الى من؟ ينتقل الى المشتري. انظر وغصن رطب. لا يابس اي لا يدخل غصن اليابس فانت بعت شجرة الرطبة لكن هذه الشجرة الرطبة فيها غصن يابس هذا الغصن اليابس لا يدخله من حق - [01:34:23](#)

البائع انه يأخذ. جيد. تدقيق الفقهاء في جزئيات بسيطة. لكن ينصون عليها. قال رطب لا يابس والشجر رب. ايش معنى والشجر رب؟ الواو هذه واو الحال اي لا يدخل غصن يابس حال كون الشجر ركب. الشجرة رطبة. لكن فيها غصن يابس - [01:34:53](#)

هذا الغسل اليابس في الشجرة الرطبة لا يدخل. الواو هنا واو الحال. فهمتم العبارة يا شيوخ ولا لا؟ تقدير الكلام ويدخل غصن رطب لا اي لا يدخل غصن يابس حال كون الشجر رطب - [01:35:23](#)

او رطبا واضح؟ نعم. لماذا؟ قال لان العادة قطعه قطع ماذا قطع اليابس هذا تعليل لعدم دخول الغصن اليابس في المعقود عليه. لماذا لا يدخل الغصن اليابس المعقود عليه؟ لان العادة قطع - [01:35:43](#)

موسم يابس وكذا ورق رطب ايش معنى وكذا ورق رطب؟ اي ويدخلها ويدخل هذا معطوف على قوله وغصن رطب وليس معطوف على قول يابس. اي ويدخل ورق رطب. اتضح - [01:36:03](#)

لا ورق لا ورق حناء. تعرفون الحناء؟ الذي يكون في اليدها هذا لا يدخل هذا يبقى على ملكية من البائع قال وكذا ورق رطب لا ورق حناء على الاوجه اي凡ه لا يدخل عند العلامة ابن حجر. وقال عالمة - [01:36:23](#)

رملي يدخل ثم قال. الان عرفنا ما الذي يدخل في الشجرة؟ ما الذي يدخل في الشجر؟ ثلاث اشياء ايش وايش وايش؟ ها؟ ارفع الصوت العرق واحد اثنين غصة ثلاثة ورق رطب. اللي قلت لكم معطوف على غسلة ما كتبتم عليها ثلاثة.انا - [01:36:43](#)

تكلمت ما رأيتك بصفتكم القلام ثلاثة اشياء عرق ولو يابس العرق ولو يابس الغصن بشرط كونه رطبا الورق بشرط كونه رقم. ثلاثة اشياء جميل. الان سيبين لك الذي لا يدخل. هيتبته مع هذا الذي لا يدخل في الشجر. قال لا - [01:37:13](#)

يدخل في بيع الشجر مغرسه. المغرس. هذه الشجرة انا اشتريت الشجرة. مكان غرسها هذا لا يدخل واضح؟ قال لا يدخل المغرس. فلا يتبعه في البيع. لماذا؟ تعلم لان اسم الشجر لا - [01:37:33](#)

يتناول مكان غرسها. شجر هذا شجر. اما مكان الغرس هذا لا يدخل في الاسم. جيد؟ واحد. اثنين ولا ظهر لا يدخل الثمر الظاهر. اذا ظهر الثمر انا اشتريت شجر منجا. وقد ظهر الثمر فيها. هذا الثمر - [01:37:53](#)

لا يدخل في الشجرة. اذا هذا الثمر يكون لمن؟ للبائع. لماذا؟ لاما لا ينتقل الى المشتري قال النبي صلى الله عليه وسلم من باع نخلا قد ابرت فثمرها للبائع الا ان يشترط المبتدع. شف الحديث اول ذكرت لكم حدث من باع عبدا له مال. فماله للذى باعه الا ان يشترى المفتاح. نفس - [01:38:13](#)

الحديث هذا قال بعده ومن باع نخلا قد ابرت. ما معنى ابرت؟ لقت النخل من خصائصه ان فيه ذكور واناث. لا تتمر النخلة الا اذا لقت اناثها بذكورها. من باع نخلا قد ابرت قد لقت. الثمرة لمن؟ الرطب هذا لمن؟ قال فثمرتها للبائع - [01:38:43](#)

الذى اكبر هو الذى قام بالتلقيح. فلما قام بالتلقيح كانت الثمرة له. ولذلك في مثل يقولون عندها الثمر لمن ابر. الثمر لمن عبر. يعني الذي تعب في التأثير التلقيح الثمر له. قال عليه الصلاة والسلام من باع نخلا قد قبرت قد لقحت فثمرها لمن - [01:39:13](#)
للذى باع الا ان يشترط المشتري المبدع. طيب هذا الحديث له منطق وله مفهوم. ايش منطقه ان من باع نخلا قد لقح فالثمر للبائع.
هذا المنطق. طيب ايش المفهوم ومن باع نخلا لم يؤبر. فالثمر لمن ؟ للمشتري. هذا المفهوم - [01:39:43](#)
وبهذا قال الشافعى والجمهور. بهذا التفصيل اذا بعت نخلة ابرت فالثمر للبائع اذا بعت نخلة لم تأبر فالثمر للمشتري. جميل. اخذوا
بمنطق الحديث وبمفهوم الحديث من قال بهذا القول ؟ الشافعى والجمهور. اخذوا بمفهوم الموافقة مفهوم المخالف. بالمنطق -
[01:40:13](#)

جميل من اصول الامام ابي حنيفة رحمه الله انتبه معي. من اصول الامام ابي حنيفة رحمه الله ورضي الله عنه انه يرى الاخذ بمفهوم
المخالفة. لا يأخذ بدليل الخطاب مفهوم المخالفة. فلما جاء الامام ابو حنيفة لهذه المسألة - [01:40:43](#)
ماذا قال ؟ قال هذا الحديث منطقه. ان النخل اذا بيع تمام ؟ بعد التأبين فالثمرة للبائع. وكذلك تلحق بها الثمرة قبل التأثير. فتكون
فهمتم ولا لا ؟ ففلا يتصديق الثمرة قبل التأثير على الثمرة بعد التأبين في الحالتين تقول للبائع لماذا قال هكذا - [01:41:03](#)
ان من اصوله انه لا يأخذ بمفهوم المخالفة. فهمتم ؟ لماذا قال ؟ هذا الرأي الثاني في المسألة. الرأي الثالث في المسألة رأي الامام ابن ابي
ليلي. قال ان من باع النخلة فان الثمرة سواء قبرت او لم تؤبر في الحالة - [01:41:33](#)
للمشتري. يا الله! قال الامام النووي وقوله مردود. ولعل الحديث لم يبلغه انظر الى ادب الامام النووي. قال قوله مردود. ولعل الحديث
لم يصل اليه لم يبلغه. لو بلغه الحديث ما قال هكذا - [01:41:53](#)
اذا كم صار في المسألة اقوال ؟ ثلات اقوال. قول التفصيل قول الشافعى والجمهور. قول الامام ابي حنيفة ان الثمرة في الحالتين
ابرت او لم تؤدر للبائع. قول الامام ابن ابي ليلة ان الثمر في الحالتين لمن ؟ للمشتري - [01:42:13](#)
وكل هذا الخلاف في حالة الاطلاق. اما اذا حصل الشرط فالبائع اشترط ان الثمرة له قبل التأبين او وبعد التأثير او ان المشتري اشترط
ان الثمرة له قبل التأثير او بعد التأثير فالامر واضح. اذا هذا الخلاف كله - [01:42:33](#)
حيث الاطلاق. اتضح الشيخ ولا ؟ نأتي للمسألة. قال هنا. ولا ثمر ظهر. كانها كطلع نخل يتشقق وثمر نحوي كطلع نقل يتشقق
وثرمي بالجر. وثمر نحوي عن ببروز وجوز بانعقاد القوز هذا ما ادري تعرفونه يكون قاسي الثمرة بداخله يحتاج الى مطرقة -
[01:42:53](#)

قال فما ظهر منه للبائع. وما لم يظهر للمشتري. اتضح. ثم ولو شرط الثمر ولو شرط الثمر لاحدهما. قال البائع بشرط ان الثمر لي قبل
التأثير او بعد التأثير. قال المشتري بشرط ان الثمر لي قبل التأثير او بعد التأثير. ولو شرط الثمر لاحدهما فهو له اي - [01:43:23](#)
لمن شرط له هذا واضح بنص الحديث الا ان يشترط المبتدع. قال فهو له عملا بالشرط سواء الثمر ام لا ؟ اتضح الشيوخ خلاص بقى الا
قليل. ثم قال ويبقى عندكم هكذا ظبطها او بالتجديد يبقى. بالتجديد موجود. لا - [01:43:53](#)
بالتحفيف بالتجديد ويبقى ويبقى يصح هذا وهذا. طيب ويبقى ويبقى ما هما ثمر الان ايش صورة المسألة ؟ نفترض انا بعت
شجر وفيها ثمر الظاهر. لزي الثمر لمن ؟ لي او لزيه - [01:44:23](#)

انا بعت شجرة لزيد والثمر قد ظهر الثمر لمن ؟ دي ولا لزین ؟ ليه ؟ انا للبائع صح طيب الان زيد قد اشتري اشتري هذه الشجرة اصبحت
الشجرة مملوكة لزيد والثمرة مملوكة له صح - [01:44:53](#)

طب ايش بيقول لي زيد ؟ خذ ثمرتك صح ؟ خذ ثمرتك. لا نقول له بيقى الثمر هذا الى اواني الجدل ثمر هذا يبقى انظر ماذا قال.
ويبقى اي الثمر الظاهر الذي هو ملك لمن - [01:45:13](#)
والشجر الذي هو ملك للمشتري في السورة الاولى. تمام ؟ يبقى او يبقى عندهما عند الاطلاق فيستحق البائع تبقي الثمر الى متى ؟ بسم الله.
الى اوان الجداد الجداد الفطااظ جاء ذال كسر الجيم مع - [01:45:33](#)
 علينا. فتح الجيم مع دالين. كسر الجيم مع دالين بالذال. فتح الجيم مع دالين اربع اوجه فهمتم عليا ؟ قال الى او ان الجدار. فيأخذنا

نقط الشمر. الان ان صاحب الشمر - 01:46:03

ان البائع صح؟ الشمر لي. قال يأخذه دفعة واحدة. خذ ثمرك هذا خلاص الان وصل الى مرحلة النضوج الحمد لله. خذه دفعة واحدة ما تقول خلاص. كل يوم ساخذ ثمرة. ما في. خذها كلها دفعة واحدة. لا تدريجيا - 01:46:23

قال فيأخذه دفعة واحدة لا تدريجيا. نقول نعم الا اذا جرت العادة باخذه دفعة بعد دفعة فله ان يتدرج في اخذه. الطواوح ياشيخ ثم قال وللمشتري تبقيه الشجر ما دام حيا وللمشتري ان يبقي الشجر ما دام حيا فان انقلع. الشجر انقلع خرج - 01:46:43

بنفسه تمام؟ قال فان انقلع اي الشجر فله غرسه ان نفع. يعني الشجرة الان هذه السورة الاولى التي عندما تبقي الشجر للمشتري. تمام؟ الان المشتري هذا انقلعت شجرته قال انا ساعيدها مرة اخرى - 01:47:13

لعلها تعود الى الحياة. يجوز له؟ نعم يجوز له. قال فان انقلع الشجر فله غرسه ان نفع. لكن ما دام انقلعت الشجرة انا بزرع هنا في نفس المكان شجرة اخرى. ليس لك هذا. واضح؟ انت لا تملك الارض. كما - 01:47:33

قبل قليل انت تملك الشجرة فقط. قال فان انقلع فله غرسه اي غرس هذا الذي انقلع ان نفع الغرس لا بدله ما يقول انا ببدل شجرة في هذا المكان. اتصح؟ انتهينا من ايش؟ من الشجرة. ايش باقي؟ اخر شيء الدابة - 01:47:53

اخر شيء بقى سطران. ويدخل في بيع دابة حملها بعث بقرة حامل. واضح؟ الحمل هذا يدخل في بيعها او لا يدخل؟ طبعا افهم معك اولا انه لا يجوز لك ان تتبع الحمل دون الام. صح ولا لا؟ لا يجوز بيع ما في البطون. صح - 01:48:13

اذ لا يجوز ان تتبع الحملة مستقلة. لكن يجوز ان تتبع البقرة الحامل مثلا او شهادة الحامل؟ نعم. لانه يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالها التابع تابع. تمام؟ فقال هنا ويدخل في بيع الدابة حملها بشرط. ايش من شرط - 01:48:43

المملوك لمالكها اذا كان لهذا الحمل مملوكا للبائع يدخل. فان لم يكن الحمد مملوكا لمالكها مثل هذا الحمل مثلا او صبي به لفلان. تذكرون في الوصية نحن قلنا الوصية تصح بالمعدوم المجهول ولا لا - 01:49:03

واضح؟ تصح الوصية بالمعدوم والمجهول. اصحابنا هي تدريب. موجود يظن في النظم. صح؟ طيب. تصح بالمعدوم مجهول. فهذا الحمل الذي في البطن انا املك بقرة حامل. اوصيت ان الحمل الذي فيها للاستاذ سقفي. اذا - 01:49:23

الحمد هذا لموصي له. انا املك البقرة وهو يملك ايش؟ الحمل. ثم انا بعث البقرة هل الحمل هذا يتبعها او لا يتبعها؟ قال ويدخل في بيع دابة حملها المملوك لمالكها - 01:49:43

فان لم يكن حملها مملوكا لمالكها لم يصح البيع. البيع لا يصح لماذا لماذا لا يصح البيع؟ لانه لا يجوز ان تتبع البقرة بدون حملها. ولا يجوز ان تتبع الحمل. بدون الام. تبعهما معا فقط - 01:50:03

اما ان تتبع هذا بدون هذا او هذا بدون هذا لا يجوز قرار جهة فهمتم عليا؟ فقال هنا ويدخل في بيع دابة حملها المملوك لمالكها فان لم يكن مملوكا لمالكها لم يصح البيع. كما لو باعها دون - 01:50:33

بها لا يصح البيع. وكذا عكسه اي بيع الحمل دون الام لا يصح. كل هذا لا يصح. للغرض والجهاد يتضح يا شيخ تكون بهذا انتهينا من الدرس. قلت لكم في بداية الدرس هو بوبة بماذا؟ باب بيع الاصول. هذا - 01:50:53

والثمار فينتهيه منه. الثمار هذه شجرة فيها ثمار. قال له في صفة الزبد واشترط لبيع ثمن او زرع من قبل طيب الاكل شرط القطع. ورد في الحديث في الصحيح نهى النبي - 01:51:13

النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدوا صلاحها. بيع الثمرة قبل بدو الصلاح حرام ولا يصح. بيع الثمرة قبل بدو الصلاح حرام ولا يصح الا في حالتين - 01:51:33

الحالة الاولى اذا شرط القطع. ولذلك قال صاحب صفة الزبد واشترط لبيع ثمن او زرع من قبل طيب الاكل شرط القطع. الحالة الثانية اذا بيعت الثمرة تبعا للشجرة فانه يصح. لانه يثبت تبعا - 01:51:53

عما لا يثبت استقلاله. واضح؟ اما بعد طيب الاكل فانه يصح البيع مطلقا. اختصار هذه هي المسألة التي لم يذكرها رحمة الله تعالى. نكتفي بهذا القدر والله اعلم وصلي الله - 01:52:13

01:52:33 - وسلام وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين